بالاصابع مع قول ذلك في العدد منزلة النية كما في خبر الشهر هكذا وهكذا
الي اخره هذا ان اشار اشارة مبهمة للثنتين او الثلاث لاعتيادها في
مطلق الكلام فاحتاجت لقرينة تخصصها بانها للطلاق وخرج بمع ذلك
انت هكذا فلا يقع به شيء وان نواه اذ لا اشعار للفظ بطلاق وبه فارق
انت ثلاثا فان قال اردت بالاشارة في صورة الثلاث المقبوضتين
صدق بيمينه اذ اللفظ محتمل له فيقع ثنتان فقط فان عكس فاشار
باثنتين وقال اردت بها الثلاث المقبوضة صدق بالاولى لانه غلط
على نفسه ولو كانت الاشارة بيده مجموعة ولم ينو عددا وقع واحدة
كما بحثه الزركشي او قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره
الماوردي وغيره او انت طالق واشار باصبعه ثم قال اردت بها
الاصبع لا الزوجة لم يقبل ظاهرا ولا باطنا ولو قال عبد لزوجته
اذا مات سيدي فانت طالق طلقتين وقال سيده له اذا مت
فانت حر فعتق به اي بموت السيد بان خرج من ثلثه او اجاز
الوارث او قال اذا جاء الغد فانت طالق طلقتين وقال سيده اذا جاء
الغد فانت حر فالاصح انها لا تحرم عليه الحرمة الكبرى بل له الرجعة
في العدة وتجديد بعدها ولو قبل زوج لان الطلقتين والعتق
وقعا معا بالموت او بمجيء الغد فغلب حكم الحرية به لتشوف الشارع
لها وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع ان استحقاقهما يقارن
الحرية فجعل كالمتقدم عليها اما عتق بعضه فيقع معه ثنتان ويحتاج
الى تحلل لان المبعض في العدد كالقن وخرج باذا مات سيده ما لو
علقهما باخر جزء من حياة سيده فيحتاج لمحلل لوقوعهما في الرق
والثاني تبين بالطلقتين لان العتق لا يتقدم عليهما فغلب جانب
التحريم ولو علق زوج الامة طلاقها وهي غير مدبرة بموت سيدها
وهو وارثه فمات السيد انفسخ النكاح ولم تطلق وان كانت مكاتبة
او كان على السيد دين لانها بموته تنتقل اليه كلها او بعضها فينفسخ

النكاح

النكاح فلا يصادف الطلاق محلا اما المدبرة فتطلق ان عتقت بموت
سيدها ولو باجازة الوارث العتق ولو نادى احدى زوجتيه فقال
انت طالق وهو يظنها المناداة لم تطلق المناداة لعدم مخاطبتها
حقيقة وتطلق المجيبة في الاصح لانها المخاطبة به حقيقة ولا اعتبار
بالظن البين خطاوه والثاني لا لانتفاء قصدها وخرج بيظنها المناداة
الذي هو محل الخلاف علمه او ظنه ان المجيبة غير المناداة فان قصدها
طلقت فقط او المناداة طلقتا فان قال لم اقصد المجيبة دين ولو علق
طلاقها باكل رمانة وعلق بنصف كان اكلت رمانة فانت طالق وان
اكلت نصف رمانة فانت طالق فاكلت رمانة فطلقتان لوجود الصفتين
فان علق بكلما فثلاث لانها اكلت رمانة مرة ونصفا مرتين ولو قال
رمانة فاكلت نصفي رمانتين لم يقع شيء لانهما لا يسميان رمانة وكون
النكرة اذا اعيدت غير الاولى عطرد كما مر في الاقرار على ان المغلب
هنا العرف الاشهر ومثله ما لو اكلت الف حبة مثلا من الف رمانة
وان زاد ذلك على عدد رمانة ولو قال انت طالق ان اكلت هذا الرغيف
وانت طالق ان اكلت نصفه وانت طالق ان اكلت ربعه فاكلت
الرغيف طلقت ثلاثا وان كلمت رجلا فانت طالق وان كلمت زيدا
فانت طالق وان كلمت فقيها فانت طالق فكلمت زيدا وكان فقيها
طلقت ثلاثا او ان لم اصل ركعتين قبل زوال الشمس اليوم فانت
طالق فصلاهما قبل الزوال وقبل ان يسلم زالت الشمس وقع الطلاق
والحلف بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها لغة القسم
وهو بالطلاق او غيره ما تعلق به حث على فعل او منع منه
لنفسه او غيره او تحقيق خبر ذكره الحالف او غيره ليصدق فيه
لان الحلف بالطلاق فرع الحلف بالله تعالى والحلف بالله تعالى
مشتمل على ذلك فاذا قال لزوجته ان او اذا حلفت بطلاق منك
فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي مثال للاول او ان خرجت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)